محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٢٩٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ،محمد الحوامدة، جميل محادين ،داود طبيلة

المميـــــــز: وكيل إدارة قضايا الدولة بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــده: أيمن علي أحمد النسور .

وكيله المحامي حازم النسور .

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٥٧٨١٧ فصل ٢٠١٠/٣/١٥ القاضي (برد الاستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في القضية رقم ٢٠٠٨/٩٢ فصل ٢٠٠٩/٥/٢٨) والقاضي بـــ : (إلزام المدعى عليها بمنع معارضـــتها للمـــدعي بمنفعة المساحة المعتدى عليها وإزالة أسباب التعدي وإعادة الحال إلى ما كان عليها قبـــل التعدي وبخلاف ذلك إلزامها بقيمة إزالة أسباب التعدي بقيمة ٩٤٣ ديـنـــاراً و٢٠٠ فلـــس وقيمة تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعدي بقيمة ٢٤٢٥ ديناراً و ٥٠٠ فلس بالإضافة لإلزامها ببدل أجر المثل عن مدة التعدي المقدرة من قبل الخبراء والبالغة ٢٣١٨ ديناراً و ٧٠٠ فلس ورد المطالبة بباقي المطالبة والمتمثلة ببدل نقصان القيمة وذلك لعـــدم الاستحقاق القانوني حيث لا يستوي الحكم بنقصان القيمة في حال الحكم بمنع المعارضـــة وإزالة أسباب التعدي وإعادة الحال لما كان عليه قبل التعدي وتـــضمين المـــدعى عليهـــا الرسوم النسبية عن المبلغ المحكوم به مع النفقات ومبلغ ٢٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة

القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن المرحلة الاستئنافية ومبلغ (١٠) دنانير أتعـاب محامـاة عـن المرحلة الاستئنافية) .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن قرارها قد جـاء مـشوبا بقصور في التسبيب والتعليل ولم يعالج أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل وفقاً لمـا تقضي به أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغا فيه وغير مبني على أساس سليم من الواقع ومخالف لأحكام المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن بينات الجهة المدعيـة لا تقود لهذه النتيجة وبينات الجهة المدعى عليها كافية لرد الدعوى .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .
وبتاريخ ٢٠١١/٧/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي / المميز ضده قد أقـام بتـاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ الدعوى رقم ٢٠٠٨/٩٢ لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة وزارة الأشغال العامـة والإسكان للمطالبة بالتعويض عن نقصان القيمة والضرر المادي والمعنوي وفوات الكسب ومنع معارضة وأجر مثل مقدرة بمبلغ ٣١٠٠ دينار وقد أسس دعواه **على سند من القول:** بأنه يملك قطعة الأرض رقم ٢٠ حوض ٩٨ من أراضي شجرة موسـى / الـسلط وأن الجهة المدعى عليها قامت بالاعتداء على هذه القطعة بفتح طريق معبد بعرض ١٦م ماراً من القطعة يستخدم كشارع يصل بين مدينة السلط وقرية يرقا مما يشكل معارضـة في الانتفاع بقطعة الأرض ونقصان قيمتها وفوات كسب للمدعي .

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ حكمهـا المتـضمن إلزام المدعى عليها بمنع معارضتها للمدعي بمنفعة المساحة المعتدى عليها وإزالة أسباب

التعدي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعدي وبخلاف ذلك إلزامها بقيمة إزالة أسباب التعدي مبلغ ٩٤٣,٢٠٠دينار وتكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه مبلـغ ٢٤٢٥,٥٠٠ ديناراً وأجر المثل عن مدة التعدي المقدرة بمبلغ ٢٣١٨,٧٠٠ ديناراً ورد المطالبة بباقي الطلبات وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية عن المبلغ المحكوم به والنفقات و ٢٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٥٧٨١٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وعشرة دنانير أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يقبل وكيل إدارة قضايا الدولة بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ بعد حصوله على إذن تمييز رقم ٢٠١١/٨٣٢ تاريخ ٢٠١١/٥/٤ الذي تبلغه بتاريخ ٢٠١١/٥/٩.

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز فقدم لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

ودون البحث بأسباب التمييز :

نجد أن قيمة الدعوى كما تحددت بتقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الدرجة الأولى تتمثل بما يلي :

١. نقصان القيمة ٦٦٠٠ ديناراً (حسب التقرير الأصلي) ..
٢. أجر المثل ٢٣١٨,٧٠٠ ديناراً (حسب التقرير الأصلي) .
٣. كلفة إزالة التعدي ٩٤٣,٢٠٠ ديناراً (حسب ملحق التقرير) .
٤. كلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه ٢٤٢٥,٥٠٠ ديناراً (حسب ملحق التقرير) .

أي بما مجموعه ١٢٢٨٧,٤٠٠ ديناراً وقد تم اعتماد التقرير وملحقه وقد طلب وكيل الجهة المدعية من مرافعته الحكم لموكله بمبلغ (١١٣٤٤,٥٠٠) ديناراً ودفع فرق الرسم عن هذا المبلغ .

وفي ضوء ذلك فإن قيمة الدعوى تحددت بما يزيد على عشرة آلاف دينار وبهـذا فإن القرار الاستئنافي الصادر بهذه الدعوى يقبل التمييز دون إذن عملاً بالمـادة ١/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ونجد أن الطاعن قدم بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ طلب إذن تمييز وبهذا يكون قـد علـم بالقرار الاستئنافي علماً يقينياً وقدم هذا الطعن بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ أي بعد مضي المهلة القانونية المحددة للطعن تمييزاً الأمر الذي يوجب رد الطعن شكلاً ولا عبرة لإذن التمييز الممنوح له حيث أن قيمة الدعوى تزيد عن عشرة آلاف دينار كما ذكرنا .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/١٠/١٦م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

دقـــق